ويغني عن ذكر القيمي قيمته لا المثلي لا قدره
او شي قيمته كذا ولا يبرا الميت بابرا الورثه
قبل الاتلاف ويبطل بالرد غالبا ولا يعتبر فيه
القبول كالحقوق المحضه الا في العقد **باب**
ويجوز باكراه القادر بالوعيد
بقتل او قطع عضو كل محظور الا الزنا وايلام
الادمي وسبه لكن يضمن المال ويتاول كلمة الكفر
وما لم يبق له فيه فعل وبالاضرار ترك الواجب
وبه تبطل احكام العقود وكالاكراه خشية
الغرق ونحوه **باب القضا**
يجب على من لا يغني عنه غيره ويحرم على مختل شرط

ويندب ويكره ويباح ما بين ذلك حسب الحال
وشروطه الذكوره والتكليف والسلامه
من العما والخرس والاجتهاد في الاصح والعداله
المحققه وولايه من امام حق او محتسب
اما عموما فيحكم اين ومتى وفيم وبين من عرض
او خصوصا فلا يتعدا ما عين ولو في سماع
شهاده وان خالف مذهبه فان لم يكن فالصلاحيه
كافيه هربا مع نصب خمسه ذوي فضل
ولا عبره بشرطهم عليه **فصل** وعليه
اتخاذ اعوان لاحضار الخصوم ودفع الزحام
والاصوات وعدول ذوي خبره باحوالهم